

תזויד כהרביא מן מנתגין כחווסיין
לلمרכז הרפואי שמיר (أساف هروفيه)
بوأسطة مناقصة 20-238

1. عام

1.1 المركز الطبي شمير (أساف هروفيه) (فيما يلي: "صاحب الدعوة")، يطلب بهذا تنفيذ تعاقد لتزويد كهربياء من منتجين خصوصيين (فيما يلي: "تزويد كهربياء") وذلك بموجب الشروط والطلبات المفصلة في مستندات المناقصة المرفقة.

2. شروط عامة

2.1 مدة التعاقد – لغاية أربع (4) سنوات.

يُحفظ الحق لصاحب الدعوة لتمديد التعاقد بـ 4 فترات إضافية – فترتين لمدة سنتين كل واحدة ولغاية فترتين سنة واحدة كل مرة، بحيث لا يتجاوز المجموع الكلي لفترة التعاقد العشر (10) سنوات

2.2 حجم التعاقد – بموجب المفصل في مستندات المناقصة .

2.3 الموعد الأخير لإدخال العروض لصندوق المناقصات، في الجناح 204 خدمات لوجيستية حتى تاريخ 4.1.21 الساعة 14:00. العروض التي تصل بعد الموعد المحدد لن تفتح.

2.4 يمكن الاطلاع على مستندات المناقصة في موقع المركز الطبي شمير (أساف هروفيه) على الانترنت أو في موقع دائرة

المشتريات الحكومية على الانترنت أو في موقع jobiz على الانترنت أو الحصول عليها من مكاتب الإدارة الإدارية ، الجناح 231 ابتداء من تاريخ 7.12.20 في ساعات العمل الاعتيادية.

2.5 للحصول على تفاصيل وتوضيحات يجب التوجه خطياً فقط لغاية تاريخ 21.12.20 عبر البريد الالكتروني: :

ViolaL@shamir.gov.il، تقدم الأجوبة بشكل مركز لغاية تاريخ 28.12.20 .

3. شروط مسبقة للاشتراك بالمناقصة

كشروط مسبق للاشتراك في المناقصة يجب على مقدم العرض أن يستوفي الشروط والطلبات المفصلة فيما يلي: عدم استيفاء شرط من الشروط يؤدي لإلغاء العرض.

3.1 مقدم العرض هو اتحاد مُسجل، اتحاد بموجب القانون في إسرائيل .

3.2 عدم وجود ديون لمُسجل الاتحادات- في حالة كون مقدم العرض شركة، الشركة ليست شركة مخلة بالقانون أو تحت طائل إنذار قبل تسجيلها كشركة مخلة بالقانون.

"مخلة بالقانون" بموضوع هذا البند هي شركة أو شركة خارجية أخلت بواجب دفع رسوم أو دفعات أخرى هي مُلزمة بدفعها بموجب البند 44 (6) من قانون الشركات، للعام- 1999 (فيما يلي-"قانون الشركات")، أو أنها أخلت بواجب تقديم تقرير بموجب تعليمات البنود 141 أو 348 من قانون الشركات والتي قام مُسجل الشركات بتسجيلها في سجل الشركات كشركة مخلة بالقانون بموجب البند 362 أ من قانون الشركات.

3.3 يجب على مقدم العرض إرفاق تصريح ساري المفعول موقع من قبل مدقق حسابات حول إدارة سجلات وحسابات بموجب قانون صفقات الهيئات العمومية، للعام- 1976.

3.4 يجب على مقدم العرض إرفاق تصريح موقع ومصادق عليه من قبل محامي، حول دفع الحد الأدنى للأجور لعماله وحول تشغيل عمال أجانِب بموجب القانون.

3.5 يجب على مقدم العرض تقديم تصريح موقع ومصادق عليه من قبل محامي حول عدم وجود تضارب مصالح.

3.6 مقدم عرض الذي هو "مصلحة بسيطرة امرأة" بموجب تعريفه في قانون واجب المناقصات، للعام- 1992، ومعني بالحصول على تفضيل بسبب هذه الحقيقة، يجب عليه إرفاق لعرضه تصريح وتصريح مشفوع بالقسم بموجب معناه في البند 2 ب من قانون المناقصات، للعام- 1992.

3.7 مقدم العرض يلتزم بعدم تنسيق العروض في المناقصة.

3.8 مقدم العرض يستوفي تعليمات البند 9 من قانون مساواة الحقوق لأشخاص ذوي إعاقات.

3.9 لا يوجد تخوف من بقاء مقدم العرض كهيئة حية.

3.10 تقديم كفالة بنكية بقيمة 50,000 شاقِل جديد.

3.11 مقدم العرض هو مُنتج خصوصي بموجب تعريفه في لوائح مرافق الكهرباء، للعام- 2005، صحيح للموعد الأخير لتقديم العروض في المناقصة برخصة دائمة لإنتاج الكهرباء بحجم إنتاج إجمالي لا يقل عن 30 ميغا وات.

3.12 مقدم العرض هو صاحب رأسمال ذاتي لا يقل عن 40 مليون شاقِل جديد صحيح لتاريخ 31 كانون أول 2019.

4. لا نلتزم بقبول العرض الأدنى أو أي عرض آخر أياً كان ويحق لنا تقليص حجم أعمال المناقصة أو إلغائها لأسباب ميزانية و/أو لأسباب إدارية و/أو لأسباب تنظيمية.